فتاوى منوعة

امرأة كانت تريد الخلع فوافق على رأيها أبوها وأخوها واختلعت ثم اعتدت وأحبت الزواج من رجل أخر ول...

مشهور بن حسن آل سلمان

تريد الخلع ووافق على رأيها ابوها واخوها. واختلعت ثم اعتدت. واحبت الزواج برجل اخر ولكن اخوها واخوها لا يسمع هادي. لاهانة. بل يريدان منها ان ترجع الى الزوج الاول وهي لا تحب ذلك - 00:00:00

لان الزوج الاول لا يساعدها في امور دينها. بل يمنعها من الامور الشرعية ولا يعطيها الحقوق المدنية وابوها وابوهما من الذين سيرتكون البدع المكفرة. ابو زوجل وهم من عوام الناس - 00:00:20

وقد يكون الولي اه لها في هذه الحالة. اخبارا وعلما انه لا يوجد في منطقتهم سلطان القاضي النائب العام فمن وليها في هذه الحالة؟ اولا الاخ في الخلع الحذر. لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما ثبت عنه في سنن الدره. المخترعات - 00:00:40

المنافقات وبينا في الدرس الماضي ان المختلعة تخترع لحاجة معتبرة كان لا تقيم دينها ولا وان وافق ابواها على الخلع ولا يلزم موافقة فهذا امر متروك للزوجة زواج لا يجب على الولد ان يطيع اباه الا بالمواصفات العامة. ولا يشرع - 00:01:10

يجبر ولده على ان يتزوج من فلانة لا غير. فشيخ الاسلام يقول كما انه لا يشكر على الوالد ان ان يطعم ولده بالطعام عينه فقط لا غير. كل هذا وبس ليس هذا حق الوالد. فمن حق الولد وارد ان يبر يقال - 00:01:40

لا تتزوج الا المرأة الصالحة خلوقة. المتدينة الى اخره. المرأة كما ثبت في في حديث عبد الله بن عباس في صحيح مسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم السيد احق بنفسها من وليها - 00:02:00

وفي رواية في مسلم الاجب احق بنفسها من وليها. هذا لا يعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي. الامام ابو حنيفة رحمه الله من بين سائر اخوانه الفقهاء - 00:02:20

استدل بقوله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها بمعنى ان المرأة الايب التي قد تزوجت ثم طلقت او مات فلها ان تزوج نفسها بنفسها دون ان ترجع الى ولي امرها. وهذا هو المعمول به في المحاكم الشرعية - 00:02:40

لكن الاصل ان نجمع بين الادلة النبي يقول صلى الله عليه وسلم لاي احق بنفسها ويقول للنكاح الا بوليد. فلابد من الولي. لكن ولاية الرجل على ابنته البكر ليست كولايته على ابنته المتزوجة. فالمرأة المتزوجة احق بالاختيار - 00:03:00

اختياري من الوتر. هي التي تختار لكن لابد من اجل ولي الامر. طب هي تقول ولي امري ما يقبل الرجل كان كفؤا صاحب ذا دين وخلق. ودفع ظهر المثل هذه المرأة فلا يجوز له ان يمانع النكاح. والدليل قول الله تعالى ولا تعبدوه - 00:03:24

فمن منع موليته من النكاح مع وجود الدين والخلق من جهة. ودفع مهر المثل بالجهة فيكون عاضدا. والولي العاضل في الشرع تنتقل منه الولاية. تنتقل الولاية منه الى ولي اقرب للمرأة اقرب الناس للمرأة. يعني اذا الاب منع الاخ اذا - 00:03:54

الاخ عمرو وقبل العقد جد وهكذا. فلابد للمرأة من ولي. المرأة ضعيفة والمرأة مطموع بها لابد للمرأة من وريد. ولذا النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا في اخر الزمان مع كثرة الفتن وكثرة الحروب والقتال. وندرة الرجال - 00:04:24

كثرة النساء قال لا تقوم الساعة حتى يكون الواحد منكم قيما على سبعين امرأة. في رواية على اربعين امرأة فلابد من ان يكون هنالك طيب للمرأة طيب امرأة مسلمة ولا يوجد لها قريب. فحين اذ يكون القاضي او من بعد القاضي. بل الى ربع للقاضي العالم - 00:04:44

الفقيه المشهور بين الناس باقامة الدين والصلوات كاد يكون امام مسجد جامع او ما شابه بعد اخوكم خال وليد الخال خال المرأة

وليها؟ خال المرأة اذا كان هو اقرب الناس وليد. اذا كان هو اقرب الناس ولي والله تعالى - 00:05:07
- 00:05:27